

لائحة إجراءات التدابير الحدودية الجمركية

لحماية حقوق الملكية الفكرية لسنة ٢٠١٠

عملاً بموجب أحكام المادة ١٨٨ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ ، أصدر مدير الإدارة العامة لشروطه الجمارك اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

١ - تسمى هذه اللائحة " لائحة إجراءات التدابير الحدودية الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية لسنة ٢٠١٠ " ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها ،

تطبيق وإستثناء

٢ - (١) تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع البضائع الواردة والتي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يستثنى الآتى :-

(أ) الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية وتشمل البضائع

الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو المرسله في طرود صغيرة بغرض الإستعمال الشخصي ،

(ب) البضائع العابرة (ترانزيت) ،

(ج) البضائع التي تم طرحها في أسواق البلد المصدر من قبل صاحب الحق

وبموافقته ما لم يتضرر .

تفسير

٣ - (١) يكون للكلمات والمعاني الواردة في اللائحة ذات المعاني الواردة في القانون ،

(٢) في هذه اللائحة مالم يقتض السياق معنى آخر : -

" **التدابير الحدودية** " يقصد بها الإجراءات التي تتخذها الجمارك لحماية

حقوق الملكية الفكرية للبضائع الواردة والتي تشكل

تعدياً على حقوق الملكية الفكرية أثناء الرقابة

الجمركية على التجارة الخارجية بالمحطات

الجمركية.

" حقوق الملكية الفكرية "

يقصد بها :

(أ) الملكية الصناعية وتشمل العلامات التجارية ، براءات الاختراع ، النماذج الصناعية ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، المؤشرات الجغرافية ، الأسرار الصناعية ، المنافسة غير المشروعة ، الأسماء التجارية ، نماذج المنفعة ، الأصناف النباتية الجديدة.

(ب) الأدبية والفنية وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المعارف التقليدية والفلكلور ، الروايات ، القصائد ، المسرحيات ، الأفلام ، الألحان الموسيقية ، الرسوم واللوحات الشمسية ، حقوق فناني الأداء ، حقوق منتجي التسجيلات الصوتية ، حقوق هيئات البث الاذاعي والتلفزيوني ، برامج الحاسب الآلي.

يقصد به المالك لحقوق الملكية الفكرية الذي يحق له تقديم الطلب ويشمل الوكيل والشخص المرخص له .
يقصد بها المحكمة المختصة بحقوق الملكية الفكرية.
يقصد بها النيابة المختصة بحقوق الملكية الفكرية .
يقصد به أى ضابط جمارك يقوم بأداء وظيفته فى الزمان والمكان المحددين ويكون المدير قد فوضه سلطاته وفقاً لأحكام القانون .
يقصد به قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ ،

" صاحب الحق "

" المحكمة "

" النيابة "

" ضابط الجمارك المفوض "

" القانون "

الفصل الثانى

حظر إستيراد البضائع

حظر إستيراد البضائع المقلدة

٤ — يحظر إستيراد البضائع المقلدة التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بموجب أحكام قانون الجمارك الساري والقوانين ذات الصلة .

حظر إستيراد البضائع المعدة بمواصفات خاصة لدولة أخرى غير السودان

٥ - مع مراعاة أحكام المادة ٢ (٢) (ج) لا يجوز استيراد بضائع أصلية غير مقلدة للسودان إذا كانت مواصفاتها معدة لدولة أخرى غير السودان إلا بموافقة صاحب الحق .

الفصل الثالث

الطلبات

تقديم الطلب للنياحة أو المحكمة

٦ - (١) يجوز لصاحب الحق أن يقدم طلباً مكتوباً إلى النياحة أو المحكمة لإيقاف إجراءات الإفراج الجمركي للبضائع التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية خاصته، وذلك أثناء إجراءات التخليص الواردة عبر المحطات الجمركية .

(٢) في حالة صدور قرار من النياحة أو المحكمة وفقاً لأحكام البند (١) خلال المدة التي تحددها النياحة أو المحكمة ، يتم إبلاغ صاحب الحق بالقرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إستلام الجمارك للأمر الصادر من النياحة أو المحكمة بوقف إجراءات التخليص الجمركي للبضائع الواردة التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية كما يجوز للمدعى عليه أن يستأنف قرار إيقاف إجراءات التخليص الجمركي وفقاً لأحكام القوانين السارية .

تقديم الطلبات للجمارك

٧ - يجوز لصاحب الحق إذا توافرت لديه أدلة كافية لعملية إستيراد لبضائع تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية خاصته ، أن يتقدم بطلب للجمارك وفقاً لأنموذج الجدول المرفق بهذه اللائحة وأن يرفق معه جميع المستندات التي تثبت ملكيته لحقوق الملكية الفكرية في حالات :

(أ) إيداعه لدى الجمارك مستندات تسجيل حقوق الملكية الفكرية والمحمية قانوناً وتشمل العلامات التجارية المشهورة في حالة عدم التسجيل وكل ما يثبت حقوقه ، وذلك بغرض حمايتها بواسطة الجمارك بالمحطات الجمركية المختلفة،

(ب) علمه بوصول بضائع تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية خاصته بإحدى المحطات الجمركية وتكون إجراءات تخليصها على وشك الإفراج.

مشتمات الطلب

- ٨ - (١) يشتمل الطلب المنصوص عليه بموجب أحكام المادة (٦) على الآتي : -
- (أ) إسم ولقب ومقر وعنوان صاحب الحق بالكامل .
- (ب) الأدلة التي تثبت أنه صاحب حق ملكية فكرية للبضائع محل النزاع.
- (ج) وصف البضائع بدقة لتمكين الجمارك من التعرف عليها بسهولة ويسر .
- (٢) يكون صاحب الحق ملزم بتقديم كل البيانات التي تمكن الجمارك من إتخاذ القرار الصحيح دون أن يمثل تقديم هذه البيانات شرطاً لقبول الطلب لدى الجمارك وتشمل الآتي:-
- (أ) المكان الذي توجد به البضائع الواردة أو المرسله إليه ،
- (ب) البيانات التي تسمح بالتعرف على البضائع المرسله أو الطرود .
- (ج) تاريخ الوصول المحدد للبضائع الواردة و تاريخ تخزينها .
- (د) الوسيلة المستخدمة لنقلها .
- (هـ) البيانات والمعلومات التي تسمح بالتعرف على المستورد والمرسله إليه البضائع محل النزاع .
- (٣) يجب أن يرفق صاحب الحق ضمان مالي لتغطية المسؤولية المحتمل حدوثها للمستورد بما فيها الأرضيات، إذا ثبت ان البضائع محل الحجز لدى الجمارك لا تمثل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية .

فحص الطلب

- ٩ - للجمارك حق فحص الطلب المقدم لها وفق أحكام هذه اللائحة على أن تُخَطِر صاحب الحق فوراً وكتابةً بالقرار الذي تم إتخاذه .

مدة إيقاف الإفراج

- ١٠- (١) إذا لم يقم صاحب الحق بإخطار الجمارك خلال فترة عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار وقف إجراءات التخليص الجمركي عن البضائع الواردة بأنه قد شرع في إتخاذ إجراءات قانونية من شأنها حسم موضوع النزاع ، تفرج الجمارك عن البضائع وذلك شريطة أن يتم التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للإستيراد.
- (٢) على الرغم من احكام البند (١) يجوز للجمارك تمديد هذه الفترة لمدة عشر أيام عمل أخرى كحد أقصى في الحالات التي تتطلب ذلك .

إعادة النظر في قرار الإفراج

١١- دون الإخلال بحق المستورد أو صاحب الحق في رفع دعوى أمام النيابة أو المحكمة، يجوز لصاحب الحق ان يقدم طلباً للجمارك لإعادة النظر في قرار الإفراج .

الفصل الرابع

إجراءات وقف التخليص الجمركي للبضائع الواردة

والتي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية

إجراءات وقف التخليص الجمركي بدون طلب

- ١٢- (١) يجوز للجمارك وقف إجراءات التخليص الجمركي للبضائع الواردة التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية من تلقاء نفسها وذلك بناءً على وجود أدلة ظاهرية واضحة سواء من حيث شكل المنتج أو محتواه .
- (٢) يجب على الجمارك المحافظة على سرية المعلومات الصناعية عن أسرار المركبات التي تتكون منها محتويات البضائع الواردة والتي يتم الكشف والإفصاح عنها أثناء الفحص المعمل للمقارنة بين البضاعة الأصل والتقليد.
- (٣) يجوز للجمارك ان تطلب من صاحب الحق في اي وقت تقديم أية معلومات يمكن ان تساعد في ممارسة صلاحياتها للكشف عن البضائع الواردة والتي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية ، كما يجوز أن تطلبها من الجهة المختصة .

إجراءات وقف التخليص الجمركي بناءً على تقديم طلب

- ١٣ - (١) يجوز لضابط الجمارك المفوض وقف إجراءات التخليص الجمركي للبضائع الواردة بناءً على الطلب الذي تقدم به صاحب الحق إذا ثبت له من خلال معاينتها وكشفها أنها تطابق المعلومات المضمنة في الطلب المقدم لها من قبل صاحب الحق وعند توافر القناعة الكافية على أدلة التعدي على حقوق الملكية الفكرية خاصته وذلك لتمكين صاحب الحق من رفع الدعوى أمام النيابة أو المحكمة .
- (٢) تقوم الجمارك بإخطار المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية إذا كانت عناوينهم معلومه لديها بقرار وقف إجراءات التخليص الجمركي .
- (٣) تمكين أصحاب الحقوق من حماية حقوقهم بحيث تسمح الجمارك لممثليهم القانونيين من إتخاذ الإجراءات اللازمة وإستلام المعلومات عن البضائع الواردة المخالفة لحقوق الملكية الفكرية عند وقف إجراءات تخليصها بالمحطات الجمركية .

(٤) يجوز للمستورد الطعن في قرار الجمارك بوقف إجراءات التخليص الجمركي عن طريق الاستئناف لدى المحكمة وفقاً لأحكام القانون .

الفصل الخامس

حوسبة المعلومات وتمليكها للمحطات الجمركية

حوسبة المعلومات

١٤ – تقوم الجمارك بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بحقوق الملكية الفكرية المحمية قانوناً والتي تُمكن ضباط الجمارك بالمحطات الجمركية من الإطلاع على حقوق الملكية الفكرية المسجلة والمودعة لدى الجهات ذات الصلة ، بغرض الحصول على المعلومات التي تساعد على سرعة التعرف على البضائع التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية، بناء على التنسيق الذي يتم بين الجمارك والجهات ذات الصلة .

تمليك المعلومات للمحطات الجمركية

١٥ – تقوم شعبة اتصال الملكية الفكرية بالجمارك بربط المحطات الجمركية ببعضها كما تقوم بتحويل المعلومات عن البضائع الواردة المشتبه في تعديها على حقوق الملكية الفكرية وذلك بجمع المعلومات من الطلبات التي يتقدم بها أصحاب الحقوق أو ممثليهم القانونيين من خلال تخصيص وسيلة اتصال متاحه لتلقى الشكاوى بخصوص حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية بشعبة الاتصال بالجمارك كما يتم دراسة الشكاوى والتعامل معها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

جبر الضرر

١٦ – يجوز للمحكمة أن تأمر صاحب الحق المدعى بأن يدفع لمستورد البضائع أو المرسله إليه أو مالكيها التعويض المناسب لجبر جميع الأضرار التي لحقت بهم من جراء وقف إجراءات التخليص الجمركي للبضائع الواردة او المرسله اليه لدى الجمارك ، إذا لم يثبت التعدي على حقوق الملكية الفكرية .

حق المعاينة وحماية المعلومات السرية

١٧ – دون الاخلال بحماية المعلومات السرية ، تسمح الجمارك لصاحب الحق أو ممثله القانوني تحت إشرافها معاينة البضائع الواردة التي تم وقف إجراءات تخليصها الجمركي ، وذلك لتمكينه من إثبات إدعائه أمام النيابة أو المحكمة ، كما يجوز لها ان تسمح للمستورد أو ممثله القانوني معاينة تلك البضائع .

إعفاء الجمارك من المسؤولية

١٨ - لا تكون للجمارك أى مسؤولية بالتعويض عن الضرر تجاه المستورد أو مالك البضائع أو الشخص المرسل إليه ، الناتجة عن أى إجراء بسبب الحجز للبضائع عند وقف إجراءات تخليصها الجمركي إنفاذاً لإجراءات التدابير الحدودية بغرض حماية حقوق الملكية الفكرية ، إذا لم يثبت تعديها على حقوق الملكية الفكرية وكان الحجز على تلك البضائع قد تم بناءً على أسباب معقولة .

المصادرة أو إبادة البضائع

١٩ - (١) يجب على المحكمة عند صدور حكم وفقاً للأحكام الواردة بهذه اللائحة أن تحدد مآل البضائع التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية المحجوزة لدى الجمارك ، أما بالمصادرة أو الإبادة بناءً على طلب النيابة أو صاحب الحق .

(٢) تشكل الجمارك لجنة من الجهات ذات الصلة لتنفيذ الأوامر الصادرة بالإبادة للبضائع التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية .

(٣) في حالة المصادرة لصالح الجمارك يجوز لها ان تتصرف في تلك البضائع للأعمال الخيرية اذا كان صاحب الحق لا يرغب في شرائها ، كما يجوز لها ان تتصرف فيها بالبيع بالمزاد العلني إذا لم تسبب ضرراً لصاحب الحق أو المستهلك وذلك بعد إزاله سمات التقليد منها وإذا تعذر ذلك يطبق عليها الأحكام الواردة في البند (٢) فيما يتعلق بأمر الإبادة.

الجزاءات في حالات خاصة

٢٠ - تشكل الجمارك لجنة من الجهات ذات الصلة تقوم بإتلاف البضائع التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية ، وذلك دون اية تعويض لمستوردها إذا لم تكن هنالك دعوى قائمة أمام المحكمة وكانت تلك البضائع ضارة أو غير صالحة للاستعمال في حالات:

- (أ) انتهاء الفترة التي يحددها القانون للحجز ولم يظهر خلالها صاحب البضاعة ،
- (ب) البضائع الواردة التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية والتي تعتبر مهملات .

التعاون والتنسيق

٢١ – تقوم الجمارك بالتنسيق والتعاون في مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية مع الجهات ذات الصلة .

إيداع مستندات حقوق الملكية الفكرية لدى الجمارك

٢٢ – يجوز لصاحب حق الملكية الفكرية أن يودع لدى الجمارك المستندات التي تثبت حقوقه المحمية قانوناً والمسجلة والمودعة بجهات الإختصاص، وفي حالة عدم إرفاق شهادة تسجيل مع الطلب تشمل العلامات التجارية المشهورة ، وذلك بغرض حمايتها بالمحطات الجمركية ، مقابل رسوم إيداع تحددها اللوائح المالية المنظمة لذلك، كما يتم الإيداع والرصد فى سجل تخصص به أرقام متسلسلة للممثلين القانونيين وعناوين أصحاب هذه الحقوق من خلال الطلبات التي يتقدمون بها لتعميم نشرها على كل المحطات الجمركية .

**صدر تحت توقيعي في يوم السابع من شهر ربيع الثانى سنة ١٤٣١ هـ
الموافق يوم الثالث والعشرون من شهر مارس سنة ٢٠١٠ م**

لواء شرطة /

سيف الدين عمر سليمان

مدير الادارة العامة لشرطة الجمارك